



الأمم المتحدة

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والستون

الملحق رقم ٥ لام (A/63/5/Add.12)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٥ لام (A/63/5/Add.12)

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
v	كتابا الإحالة
١	الأول - التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١	ألف - مقدمة
١	باء - لمحة عامة
	المرفق
٤	معلومات تكميلية
٥	الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات
٥	موجز
٨	ألف - مقدمة
٨	١ - الولاية والنطاق والمنهجية
٩	٢ - التنسيق مع هيئة المراجعة الداخلية
٩	٣ - التوصيات الرئيسية
٩	باء - تفصيل النتائج والتوصيات
٩	١ - متابعة التوصيات السابقة
١٠	٢ - الاستعراض المالي العام
١١	٣ - بيان الإيرادات والنفقات
١٢	٤ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٦	٥ - بيان التدفقات النقدية
١٦	٦ - التقدم المحرز في مجال تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
١٦	٧ - إدارة الموارد البشرية

١٧	٨ - إدارة البرامج والمشاريع
١٨	٩ - إدارة السجلات
١٨	١٠ - استنتاجات المراجعة الداخلية للحسابات
١٩	١١ - شطب الممتلكات والتصرف فيها
١٩	١٢ - الإكramيات
١٩	١٣ - حالات الغش والغش الافتراضي
١٩	جيم - شكر
	المرفق
	موجز حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون
٢٠	الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
٢١	الثالث - رأي مراجعي الحسابات
٢٣	الرابع - المصادقة على صحة البيانات المالية
٢٤	الخامس - البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
	البيان الأول
	بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في
٢٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
	البيان الثاني
٢٦	بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..
	البيان الثالث
٢٨	بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
	البيان الرابع
٣٠	بيان الاعتمادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٣١	ملاحظات على البيانات المالية
	المرفق
٤٦	صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

كتابا الإحالة

٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

عملا بالبند ٦-٥ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعدّ المراقب المالي البيانات المالية وصادق على صحتها.

وتحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) بان كي - مون

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
الأمم المتحدة
نيويورك

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتتألف الحسابات من أربعة بيانات والملاحظات المتصلة بها والمعلومات التكميلية الواردة في مرفق هذا الفصل.

٢ - وقد أُعد هذا التقرير المالي بحيث يُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. ويتضمن المرفق معلومات فنية يتعين، بمقتضى النظام المالي والقواعد المالية، إبلاغها إلى مجلس مراجعي الحسابات.

باء - لمحة عامة

٣ - كان هناك نقص صاف في الإيرادات عن النفقات في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بلغ ٢١,٧ مليون دولار. ويعزى هذا النقص في المقام الأول إلى أن النفقات المأذون بها بموجب قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٣٠ والبالغة ٢٢,٤ مليون دولار من المقرر أن يجري تقسيمها في عام ٢٠٠٨، وكذلك بسبب استحقاق مصروفات ما بعد انتهاء الخدمة وانتهاء الخدمة أثناء فترة السنتين وهي المصروفات البالغة ٥,٣ مليون دولار. وقد عرضت إيرادات غير مميزة متأتية من الفائدة بمبلغ ٦,٧ مليون دولار تعويضاً جزئياً عن ارتفاع النفقات.

٤ - وبلغ إجمالي ميزانية المحكمة ٣٤٩ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو الذي خصصته الجمعية العامة في قراراتها ٦٠/٢٤٣، و ٦١/٢٤٢، و ٦٢/٢٣٠. وبلغ مجموع النفقات الفعلية لفترة السنتين ٣٥٠,٧ مليون دولار، الذي تجاوز المخصصات بمبلغ ١,٧ مليون دولار والذي يعزى في المقام الأول إلى ارتفاع نفقات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٤,٧ مليون دولار وهو الارتفاع الذي قابله فائض في إطار السجل بمبلغ ٣,٢ مليون دولار. وتمثل نفقات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ البالغة ٣٥٠,٧ مليون دولار زيادة بنسبة ١٦ في المائة على النفقات في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ البالغة ٣٠٢,٧ مليون دولار وتعزى جزئياً إلى انخفاض قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو.

٥ - ويبين الجدول التالي قيمة النفقات حسب الفئة الوظيفية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة الوظيفية	٢٠٠٧	٢٠٠٥
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٢٥٠ ٣٢٣	٢٢٥ ٢٣٢
السفر	٦ ٥٥٥	٦ ٠٤٥
الخدمات التعاقدية	٦٢ ٦٢٦	٤٠ ١٩١
تكاليف التشغيل	٢٣ ٨٤٢	٢٤ ٣٧٠
المشتريات	٧ ١٠١	٦ ٦٧٠
نفقات أخرى	٢٢٣	١٤٨
المجموع	٣٥٠ ٦٧٠	٣٠٢ ٦٥٦

٦ - ويوضح الجدول التالي قيمة النفقات، كنسبة مئوية من المجموع، موزعة حسب الفئة الوظيفية:

(النسبة المئوية)

الفئة الوظيفية	٢٠٠٧	٢٠٠٥
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٧١,٤	٧٤,٤
السفر	١,٩	٢,٠
الخدمات التعاقدية	١٧,٨	١٣,٣
تكاليف التشغيل	٦,٨	٨,٠
المشتريات	٢,٠	٢,٢
نفقات أخرى	٠,١	٠,١
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

٧ - وبالنسبة لوضع الأموال النقدية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فقد بلغت قيمتها ٣٨,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وهو ما يمثل انخفاضاً عن وضعها في فترة السنتين السابقة بنسبة ١٧ في المائة. ويعزى هذا الانخفاض في المقام الأول إلى نقص الإيرادات عن النفقات وارتفاع الأنصبة المقررة غير المسددة، ويقابله جزئياً ارتفاع في الحسابات الواجبة الدفع.

٨ - واعتباراً من فترة السنتين هذه، بينت المحكمة، في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، الالتزامات المتراكمة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ ١٣,٤ مليون دولار، وأيام الإجازات السنوية غير المستخدمة بمبلغ ٦,١ مليون دولار، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بمبلغ ١٢,٧ مليون دولار، واستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة بمبلغ ١٥,٩ مليون دولار. ونتيجة لذلك، قامت بتخفيض الاحتياطيات وأرصدة الصناديق بمبلغ ٤٨,١ مليون دولار، مما نتج عنه عجز صاف بمبلغ ١٣,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق المعلومات التكميلية التي يتعين أن يقدمها الأمين العام في تقريره.

شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢ - وفقا للقاعدة ١٠٦-٨ من النظام المالي، تم خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ شطب مبالغ مستحقة القبض قدرها ٧٣٠ ٥ دولارا. وقد عُرض على مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز بالخسائر امثالا لأحكام القاعدة ١٠٦-٨ من النظام المالي.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة ١٠٦-٩ من النظام المالي، تم خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ شطب خسائر في الممتلكات قدرها ٩٣٣ ٥٢ دولارا. ويجري تقدير الخسائر على أساس التكلفة الأصلية للممتلكات، وهي تشمل الشطب نتيجة للعيوب والسرقة والتلف والحوادث. وبشطب الخسائر تصبح أرصدة الممتلكات المسجلة مضاهية للأرصدة المبينة في سجلات الممتلكات المدوّن فيها الكميات الفعلية الموجودة. ووفقا للقاعدة ١٠٦-٩ من النظام المالي، قدّم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز بقيمة الموجودات من المعدات غير المستهلكة والممتلكات المشطوبة.

الإكramيات

٤ - لم تدفع أية مبالغ على سبيل الإكramيات خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات (المجلس) بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المحكمة) عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتمت المراجعة باستعراض المعاملات والعمليات المالية التي تمت في مقر المحكمة في لاهاي، بهولندا.

كما تناول المجلس الطلبات الخاصة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة.

وأبدى المجلس رأياً معطلاً، مع التأكيد على مسألة البيانات المالية عن الفترة قيد الاستعراض على النحو المبين في الفصل الثالث. وقام بلفت الانتباه إلى العجز البالغ ١٣,٤٧ مليون دولار في احتياطات المحكمة وأرصدة صناديقها. ونظراً لإغلاق المحكمة المنتظر في عام ٢٠١٠، تمس الحاجة إلى تحديد مصادر التمويل التي ستستخدم في سداد استحقاقات نهاية الخدمة للموظفين.

التنسيق مع المراجعة الداخلية

قام المجلس بالتنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تخطيط مراجعة الحسابات لتفادي ازدواجية الجهود. وبالإضافة إلى ذلك، قام المجلس باستعراض تغطية المراجعة الداخلية التي جرت بشأن عمليات المحكمة لتقدير المدى الذي يمكن فيه الاعتماد على المكتب.

متابعة التوصيات السابقة

أصدرت خلال فترة السنتين السابقة ١١ توصية، تم تنفيذ ٩ منها، وتنفيذ اثنتين جزئياً. وتتعلق أولى التوصيتين المنفذتين جزئياً بإنجاز جميع أنشطة المحكمة قبل موعد إغلاقها في عام ٢٠١٠. ولوحظ أنه من غير المرجح أن تنجز عمليات المحاكمة والاستئناف لجميع القضايا التي لم يبت فيها على النحو المأذون به في استراتيجية الإنجاز للمحكمة.

وتتعلق التوصية الأخرى المنفذة جزئياً بزيادة مبلغ الأنصبة المقررة غير المسددة من الدول الأعضاء. ويبلغ الرصيد غير المسدد من الأنصبة المقررة ١٩,٥٣ مليون دولار في نهاية فترة السنتين، الذي ازداد بمبلغ ٥,٨٠ مليون دولار عن رصيد فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ البالغ ١٣,٧٣ مليون دولار.

استعراض مالي عام

في الفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع الإيرادات ٣٣٤,٢٦ مليون دولار بالمقارنة بمبلغ ٣٥٧ مليون دولار لفترة السنتين السابقة، بانخفاض نسبته ٦,٣٧ في المائة. وبلغ مجموع النفقات ٣٥٠,٦٧ مليون دولار بالمقارنة بمبلغ ٣٠٢,٦٦ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، بزيادة نسبته ١٥,٨٦ في المائة. وقد نجم عن هذا الوضع عجز بمبلغ ١٦,٤١ مليون دولار بالمقارنة بفائض قدره ٥٤,٣٥ مليون دولار عن فترة السنتين السابقة.

التزامات نهاية الخدمة بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

تم الإقرار بالتزامات نهاية الخدمة البالغ قدرها ٤٨,٠٨ مليون دولار في صلب البيانات المالية أثناء فترة السنتين. وأسفر ذلك عن رصيد سلبي للاحتياطيات ورصيد الصناديق بمبلغ ١٣,٤٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

إدارة الموارد البشرية

لاحظ المجلس أنه من أصل ١٧١ موظفاً من الفئة الفنية الذين انتهت خدمتهم في المحكمة، ترك العمل ٦٣ في المائة منهم، أو ١٠٧ موظفين قبل انتهاء مدة ولايتهم. وكان ترك العمل المبكر مرتبطاً بإغلاق المحكمة الوشيك واحتمالات الحصول على وظائف مستقرة ودائمة خارج المحكمة.

إدارة البرامج والمشاريع

لاحظ المجلس أن من غير المرجح إنجاز جميع القضايا التي لم يبت فيها لعام ٢٠٠٨ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأنه من غير المرجح كذلك إنجاز جميع دعاوى الاستئناف بحلول عام ٢٠١٠ على النحو المبين في استراتيجية الإنجاز. ولذلك، فإنه من الضروري إعادة النظر في توقعات مجلس الأمن السابقة وتعديل ولايات الإنجاز تبعاً لذلك.

شطب الممتلكات والتصرف فيها

وفقا للقاعدة ١٠٦-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أبلغت المحكمة عن شطب ممتلكات غير قابلة للاستهلاك بمبلغ ٩٣٣ ٥٢ دولارا أثناء فترة السنتين قيد الاستعراض. كما تمت الموافقة على شطب مبلغ ٧٣٠ ٥ دولار من حسابات القبض أثناء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تتألف من مبلغ ٣ ٠٧٢ دولار لموظفين تركوا الخدمة ومبلغ ٢ ٦٥٧ دولار لدائنين من غير الموظفين.

التوصيات

قدم المجلس عدة توصيات بالاستناد إلى مراجعة الحسابات التي قام بها. وترد التوصيات الرئيسية في الفقرة ٧ من هذا التقرير.

ألف - مقدمة

١ - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات عمليات محكمة الأمم المتحدة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المحكمة) وقام أيضا باستعراض عملياتها للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (طاء) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وقد جرت عملية المراجعة وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يقوم المجلس بتخطيط وإجراء مراجعة الحسابات للتحقق على نحو معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٢ - وقد أحرزت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية للمحكمة تعكس بأمانة مركزها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المالية المنتهية في ذلك الحين، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ويتضمن ذلك تقييمها لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد تكبدت للأغراض التي أقرتها مجالس الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنفت وسُجّلت حسب الأصول، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. واشتملت مراجعة الحسابات على إجراء استعراض عام للنظم المالية والضوابط الداخلية، وإجراء فحص اختباري للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة بالقدر الذي رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، استعرض المجلس عمليات المحكمة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي. ويستدعي هذا الأمر أن يبدي المجلس ملاحظاته فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة وتنظيم عمليات المحكمة، بوجه عام. وكانت الجمعية العامة قد طلبت إلى المجلس متابعة التوصيات السابقة وتقديم تقارير عنها تبعاً لذلك. وتتناول الفقرات ٩ إلى ١٢ أدناه هذه المسائل.

٤ - وواصل المجلس إبلاغ الإدارة بصورة دورية عن نتائج عمليات مراجعة الحسابات التي يجريها في رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات تفصيلية. وقد أتاحت هذه الممارسة إجراء حوار مستمر مع الإدارة. وفي هذا الصدد، صدرت رسالة إدارية واحدة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٥ - ويتناول هذا التقرير مسائل يرى المجلس ضرورة عرضها على الجمعية العامة. وقد جرت مناقشة ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة المحكمة التي أدرجت آراؤها في هذا التقرير على نحو مناسب.

٢ - التنسيق مع هيئة المراجعة الداخلية

٦ - واصل المجلس التنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالتخطيط لعمليات المراجعة سعياً منه لتفادي ازدواجية الجهود وتحديد مدى إمكانية الاعتماد على عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٣ - التوصيات الرئيسية

٧ - تتمثل التوصيات الرئيسية للمجلس في أن تقوم المحكمة بما يلي:

(أ) صياغة خطة تمويل مقترحة لتسوية التزامات نهاية الخدمة للموظفين عند انتهاء عمليات المحكمة (الفقرة ٤٠)؛

(ب) إعادة النظر في الكشف عن بيان التدفقات المالية بحيث يتضمن حصتها في صندوق النقدية المشترك (الفقرة ٤٤)؛

(ج) مواصلة استكشاف الطرق والوسائل للاحتفاظ بالموظفين الحاليين وضمان إتمام ولاية المحكمة بنجاح (الفقرة ٤٩).

٨ - ترد التوصيات الأخرى الصادرة عن المجلس في الفقرات ٢٢ و ٢٤ و ٢٨ و ٥٣. ولا تتناول هذه التوصيات الجزاءات أو الخطوات التأديبية التي قد ترغب المحكمة في فرضها على الموظفين المقصرين بسبب فشلهم المستمر في كفاءة الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والتعليمات الإدارية، وغيرها من التوجيهات ذات الصلة.

باء - تفصيل النتائج والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٩ - وفقاً للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١، استعرض المجلس الخطوات التي اتخذتها المحكمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٠ - وقد تم تنفيذ ٩ من التوصيات الواردة في التقرير وعددها ١١ توصية تنفيذاً كاملاً، ونفذت توصيتان بصورة جزئية. وترد التفاصيل بهذا الشأن في مرفق هذا التقرير.

التوصيات المنفذة بصورة جزئية

١١ - تتصل التوصيتان المنفذتان جزئيا بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتتعلق أولاهما بإنجاز جميع أنشطة المحكمة قبل تاريخ إغلاقها في عام ٢٠١٠. وقد أشير إلى أن من غير المرجح أن تنتهي محاكمة جميع القضايا التي لم يبت فيها قبل نهاية ٢٠٠٨، نظرا لأن هناك متهمين من كبار المسؤولين لم يجر توقيفهم بعد. وثمة تأخير أيضا في عمليات المحاكمة والاستئناف. وتؤثر هذه العوامل سلبا في قدرة المحكمة على البت في جميع القضايا المعروضة عليها والانتهاؤ من جميع الأنشطة الجارية قبل انتهاء ولايتها.

١٢ - أما التوصية الأخرى المنفذة جزئيا فتتعلق بتزايد الأنصبة المقررة التي لم تسدها الدول الأعضاء. فقد بلغ الرصيد المتأخر للأنصبة المقررة ١٩,٥٤ مليون دولار في نهاية فترة السنتين. ويمثل ذلك زيادة قدرها ٥,٨١ مليون دولار مقارنة بالتأخرات المسجلة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي بلغت ١٣,٧٣ مليون دولار.

٢ - الاستعراض المالي العام

المؤشرات المالية الأساسية

١٣ - يعرض الجدول الثاني - ١ المؤشرات المالية الأساسية للمحكمة لفترتي السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وقد تضاعفت نسبة الأنصبة المقررة غير المسددة إلى مجموع الأصول من ١٠٠,١٠ في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ١٠٠,٢٢ في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ونجم ذلك عن زيادة الأنصبة المقررة غير المسددة، من ١٣,٧٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ١٩,٥٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. كما ازدادت نسبة النقدية إلى مجموع الأصول من ١٠٠,٣٣ في فترة السنتين السابقة إلى ١٠٠,٤٤ في فترة السنتين قيد الاستعراض.

١٤ - وعلاوة على ذلك، تحسنت نسبة النقدية إلى الخصوم من ١٠٠,٥١ إلى ١٠٠,٧٤. بيد أنه ما زال ثمة نقص في النقدية المتاحة لتسوية الديون، حيث لا يتوفر منها سوى ٧٤ سنتا لكل دولار من الخصوم. ويتسم هذا الأمر بأهمية خاصة في ضوء توقع انتهاء عمليات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في عام ٢٠١٠.

الجدول الثاني - ١
نسب المؤشرات المالية الرئيسية

النسبة	فترة السنتين المنتهية في		عنصر نسبة عام ٢٠٠٧ ^(١)
	٢٠٠٧	٢٠٠٥	
الأنصبة المقررة غير المسددة/مجموع الأصول ^(ب)	٠,١٠	٠,٢٢	٨٧,٤٢١/١٩,٥٣٥
النقدية/مجموع الأصول ^(ج)	٠,٣٣	٠,٤٤	٨٧,٤٢١/٣٨,١٩٣
النقدية/الخصوم (الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع، والمساهمات أو المدفوعات المحصلة مقدما، والالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية والمستقبلية، والحسابات الأخرى المستحقة الدفع، باستثناء التزامات نهاية الخدمة) ^(د)	٠,٥١	٠,٧٤	٥٢,٧٩٥/٣٨,١٩٣
الالتزامات غير المصفاة/مجموع الخصوم ^(هـ)	٠,٩٩	٠,٤٣	١٠٠,٨٨٨/٤٣,٦٤١

(أ) بملايين دولارات الولايات المتحدة.

(ب) انخفاض المؤشر يدل على سلامة الوضع المالي.

(ج) ارتفاع المؤشر يدل على سلامة الوضع المالي.

(د) انخفاض المؤشر يدل على عدم كفاية النقدية المتاحة لتسوية الديون.

(هـ) انخفاض المؤشر دلالة إيجابية على أنه يجري تصفية الالتزامات.

١٥ - وفي نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كان مجموع قيمة الأصول أقل من مجموع الخصوم، مما أدى إلى عجز في الاحتياطي وفي أرصدة الصناديق. ونتج العجز بالدرجة الأولى عن إدراج التزامات نهاية الخدمة البالغة ٤٨,٠٩ مليون دولار للمرة الأولى في البيانات المالية. فقد درجت العادة في السابق على عدم إدراج التزامات نهاية الخدمة في صلب البيانات المالية، بل إيرادها في الملاحظات فقط.

٣ - بيان الإيرادات والنفقات

١٦ - بلغ مجموع الإيرادات للفترة قيد الاستعراض ٣٣٤,٢٦ مليون دولار، في حين بلغ مجموع النفقات ٣٥٠,٦٧ مليون دولار، مما أدى إلى عجز قدره ١٦,٤١ مليون دولار. وازداد مجموع النفقات في فترة السنتين قيد الاستعراض بمبلغ قدره ٤٨,٠١ مليون دولار، أو بنسبة ١٥,٨٦ عن نفقات فترة السنتين السابقة التي بلغت ٣٠٢,٦٦ مليون دولار.

١٧ - ونجم العجز من جهة أخرى، عن زيادة النفقات بمقدار ٤٨,٠١ مليون دولار وتراجع الأنصبة المقررة بمقدار ٢٨,٦٦ مليون دولار. وتعزى الزيادة في النفقات إلى الزيادة الضخمة في الخدمات التعاقدية بمقدار ٢٢,٤٤ مليون دولار أمريكي، أو بنسبة ٥٥,٨٢ في المائة، من ٤٠,١٩ مليون دولار في فترة السنتين السابقة إلى ٦٢,٦٣ مليون

دولار في فترة السنتين الحالية؛ وزيادة النفقات لتغطية تكاليف الموظفين وغيرهم من العاملين بمقدار ٢٥,٠٩ مليون دولار، أو بنسبة ١١,١٤ بالمائة، من ٢٢٥,٢٣ مليون دولار في فترة السنتين الماضية إلى ٢٥٠,٣٢ مليون دولار في فترة السنتين الحالية. وعلاوة على ذلك، انخفضت الأنصبة المقررة بنسبة ٨,٠٧ عن فترة السنتين الماضية، من ٣٥٤,٩٩ مليون دولار آنذ إلى ٣٢٦,٣٢ مليون دولار في فترة السنتين هذه.

٤ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

١٨ - بلغ مجموع أصول المحكمة في نهاية فترة السنتين قيد الاستعراض ٨٧,٤٢ مليون دولار، أي أقل بمقدار ٥٠,٣٧ مليون دولار وبنسبة ٣٦,٥٦ في المائة عن الأصول في فترة السنتين الماضية التي بلغت ١٣٧,٨ مليون دولار. وبلغ مجموع الخصوم لفترة السنتين هذه ١٠٠,٨٩ مليون دولار، أي بزيادة ١١,٥٣ مليون دولار عن خصوم فترة السنتين الماضية التي بلغت ٨٩,٣٦ مليون دولار، مما يمثل زيادة نسبتها ١٢,٩٠ في المائة. وأظهر مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عجزاً قدره ١٣,٤٧ مليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مقارنة بفائض فترة السنتين الماضية البالغ ٤٨,٣٣ مليون دولار، مما يمثل انخفاضاً مقداره ٦١,٨٠ مليون دولار.

الالتزامات غير المصفاة

١٩ - ينص البند ٥-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على أن تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة ١٢ شهراً عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، بالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات المتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية ولتصفية أية التزامات قانونية أخرى عن الفترة المالية التي لم تسدد.

٢٠ - وعلاوة على ذلك، ينص البند ٥-٤ من النظام المالي على أن يعاد في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٥-٣ الرصيد المتبقي من أي اعتمادات تم الاحتفاظ بها، وتُلغى عندئذ جميع الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالفترة المالية المذكورة، أو يرحل الالتزام، إذا ظل صحيحاً، ويقيد على اعتمادات الفترة المالية الحالية. ولا بد بالتالي من أن يقوم موظف تصديق مسؤول باستعراض دوري للالتزامات غير المسددة.

٢١ - فحص المجلس ٢٤ أمر شراء، ولاحظ أن ١٩ منها قد صفى خلال فترة تتراوح من ٣ أشهر إلى ١٤ شهراً من تاريخ استلام الفواتير. وقد أدى ذلك إلى تأخير في تسجيل تصفية الالتزامات غير المصفاة في الحسابات.

٢٢ - وافقت المحكمة على توصية المجلس بزيادة المراقبة على كامل عملية إلغاء الالتزامات غير المصفاة.

إيجار الزنانات

٢٣ - سجلت تكاليف استئجار الزنانات التي تستخدمها وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة عملاً بعقود الإيجار المبرمة بين المحكمة ودولة هولندا، باعتبارها أعباء مؤجلة. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بلغ عدد المحتجزين لدى المحكمة ٦٧ سجيناً، لكن عدد الزنانات المستأجرة بلغ ٨٤ زنانية. ومع اتجاه عدد المحتجزين إلى انخفاض (كان عددهم ٧٤ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، فلا بد من إعادة النظر في عدد الزنانات اللازمة. غير أن المحكمة بدأت مفاوضات مع سلطات هولندا تهدف إلى إبرام مذكرة تفاهم جديدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تعكس الانخفاض المتوقع في عدد الزنانات.

٢٤ - وافقت المحكمة على توصية المجلس باستعراض احتياجاها الراهنة من زنانات السجن والتقييد بالمبادئ التوجيهية المنطبقة لاستئجار فقط العدد الأمثل منها.

الأنصبة المقررة المستحقة القبض

٢٥ - بلغت قيمة الأنصبة المقررة المستحقة القبض غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ما قدره ١٩,٥٣ مليون دولار. وبالتالي، فقد حدثت زيادة بمبلغ ٥,٨ ملايين دولار، أو بنسبة ٤٢,٢٥ في المائة، مقارنة بمبلغ ١٣,٧٣ مليون دولار المسجل في نهاية فترة السنتين السابقة. ومن مجموع مبلغ ١٩,٥٣ مليون دولار، ظل مبلغ ١,٢٣ مليون دولار دون سداد لمدة ثلاث سنوات أو أكثر.

٢٦ - وتنص الفقرة ٣٣ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على أنه "يجوز للمنظمة أن تخصص اعتماداً للتأخيرات في تحصيل الاشتراكات غير المسددة".

٢٧ - وبالنظر إلى الطابع الخاص للأنصبة ومتطلبات المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يرى المجلس أنه يمكن تحسين الإبلاغ المالي إذا خُصصت اعتمادات في الحسابات من أجل الإقرار بالتأخيرات في تحصيل الاشتراكات غير المسددة.

٢٨ - ويوصي المجلس بأن تنظر المحكمة في رصد اعتماد للتأخيرات في تحصيل الاشتراكات غير المسددة عملاً بأحكام الفقرة ٣٣ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٢٩ - فيما يتعلق بالإبلاغ المالي عن التزامات نهاية الخدمة، قامت المحكمة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦١، بتغيير طريقة تقديم التزامات نهاية الخدمة هذا العام، من الكشف عنها في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية، إلى إدراج المحاسبة المتعلقة بها وتقديمها في صلب البيانات المالية.

٣٠ - وأظهرت البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض التزامات نهاية الخدمة بمبلغ ٤٨,٨٦ مليون دولار. وترد التفاصيل في الجدول الثاني - ٢.

الجدول الثاني - ٢

الالتزامات المتراكمة عن استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد حتى
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المبلغ (بملايين الدولارات)	الفئة
١٣,٤٢	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٦,٠٤	أيام الإجازات السنوية غير المستخدمة
١٢,٧١	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
١٥,٩٢	المعاش التقاعدي للقضاة
٤٨,٠٩	المجموع

٣١ - وحُدِدت التزامات المحكمة فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة استناداً إلى التقييم الاكتواري الذي أجراه خبير اكتواري استشاري. وحُدِدت المعاش التقاعدي للقضاة كذلك استناداً إلى التقييم الاكتواري الذي أجراه نفس الخبير الاكتواري الاستشاري.

٣٢ - وحُسبت الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية المتراكمة على أساس الأرصدة الفعلية المتراكمة للإجازات السنوية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والمستخرجة من قاعدة البيانات الإلكترونية لسجلات الحضور التي يتولى قسم الموارد البشرية تعهدها ورصدها. واستخدمت المحكمة الرتبة والدرجة الفعليتين لمرتب كل موظف من أجل تقدير الإجازات السنوية المتراكمة.

٣٣ - وحُسبت استحقاقات الإعادة إلى الوطن على أساس قاعدة البيانات الخاصة بالمحكمة، وذلك باستخدام عدد السنوات المستكملة خارج بلد الجنسية.

٣٤ - وصدق المجلس على التزامات نهاية الخدمة بالاعتماد على التقييم الاكتواري الذي أجراه الخبير الاكتواري الاستشاري وعلى إجراءات المجلس ذاته.

٣٥ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بلغت الالتزامات المتراكمة لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، على النحو الوارد في الملاحظة ٧ المرفقة بالبيانات المالية، ما قدره ١٧,٤٦ مليون دولار. وبالتالي، فقد حدث انخفاض بمبلغ ٤,٠٤ ملايين دولار بالمقارنة مع الرصيد المسجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ البالغ ١٣,٤٢ مليون دولار.

٣٦ - وبلغ مجموع الالتزامات عن أيام الإجازات السنوية غير المستخدمة وعن الاستحقاقات المتراكمة المتعلقة بالإعادة إلى الوطن ٦,٠٤ ملايين دولار و١٢,٧١ مليون دولار على التوالي. وفي فترة السنتين السابقة، كانت المبالغ التي ورد ببيانها في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية ٤,٢ ملايين دولار و٥,٣ ملايين دولار، مما يمثل زيادة بمبلغ ١,٨٤ مليون دولار و٧,٤١ ملايين دولار على التوالي.

٣٧ - ولم تدرج الالتزامات المتراكمة لاستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة في حسابات عام ٢٠٠٥. وحُمِلَت المدفوعات الفعلية على النفقات الجارية. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قُدرت الالتزامات المتراكمة للمعاشات التقاعدية للقضاة بمبلغ ١٥,٩٢ مليون دولار.

٣٨ - وبالنظر إلى الإقرار بالتزامات نهاية الخدمة في دفاتر الحسابات من دون توافر التمويل المناسب، أظهرت الاحتياطات وأرصدة الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عجزاً بمبلغ ١٣,٤٧ مليون دولار. وسعياً لمعالجة هذه المسألة، خصصت ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ اعتماداً لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وللمعاش التقاعدية للقضاة المتقاعدين بمبلغ مجموعه ٣٣,٧ مليون دولار. لكن لم يُرصد أي اعتماد لاستحقاقات أيام الإجازات غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغة في المجموع ١٨,٧٥ مليون دولار.

٣٩ - وبالنظر إلى إستراتيجية الإنجاز والأطر الزمنية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، سيُشرع تدريجياً في إلغاء ١٠٠ وظيفة في آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٥٨ وظيفة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ويتوقع إلغاء باقي الوظائف بحلول عام ٢٠١٠.

٤٠ - يوصي المجلس بأن تقوم المحكمة بإعداد مقترح لخطة تمويلية من أجل تسوية التزامات نهاية الخدمة المتعلقة بالموظفين عند إنهاء أعمال المحكمة.

٥ - بيان التدفقات النقدية

٤١ - بلغ حساب المحكمة للودائع النقدية والودائع لأجل ٣,٢ ملايين دولار في نهاية فترة السنتين قيد الاستعراض، مقابل ٠,٦٤ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، مما يمثل زيادة بمبلغ ٢,٥٧ مليون دولار أو بنسبة ٤٠٣ في المائة. ومن جانب آخر، بلغ حساب المجمعات النقدية ٣٤,٩٩ مليون دولار في نهاية فترة السنتين قيد الاستعراض، مقابل ٤٥,٣٢ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، مما يمثل انخفاضاً بمبلغ ١٠,٣٣ مليون دولار أو بنسبة ٢٢,٧٨ في المائة.

٤٢ - وكما ورد في بيان المحكمة للأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (البيان الثاني)، كان رصيد المجمعات النقدية للمحكمة البالغ ٣٤,٩٩ مليون دولار يتألف من العناصر التالية: (أ) ودائع نقدية وودائع لأجل بمبلغ ١٢,٤١ مليون دولار؛ (ب) استثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٦,٩٧ ملايين دولار؛ (ج) استثمارات طويلة الأجل بمبلغ ١٥,٤ مليون دولار؛ (د) فوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٢٠٧ ٠٩٥ دولاراً.

٤٣ - بيد أن بيان المحكمة للتدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (البيان الثالث)، لم يُدرج حصتها في المجمعات النقدية لمكتب المقرر لدى تحديد رصيدها النقدي في نهاية فترة السنتين. ويرى المجلس أن الودائع النقدية والودائع لأجل، إضافة إلى الاستثمارات القصيرة الأجل، تأخذ شكل مبالغ نقدية أو ما يعادلها، وينبغي بالتالي إيرادها على ذلك النحو في بيان التدفقات النقدية.

٤٤ - يوصي المجلس بأن تعيد المحكمة النظر في كشف بيان التدفقات النقدية من أجل إدراج حصتها في المجمعات النقدية.

٦ - التقدم المحرز في مجال تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٤٥ - يتولى مقر الأمم المتحدة إعداد البيانات المالية للمحكمة التي ستنتهي ولايتها في عام ٢٠١٠. وبما أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لن تنفذ إلا في عام ٢٠١٠، لم يعد المجلس يرى داعياً لرصد تنفيذها في المحكمة.

٧ - إدارة الموارد البشرية

٤٦ - وبالنظر إلى الإغلاق الوشيك للمحكمة في عام ٢٠١٠ وفقاً لولاية الإنجاز المسندة إليها، فقد ترك عدة مسؤولين وموظفين العمل قبل انتهاء عقودهم. ومن مجموع موظفي فئة

الخدمات العامة الذين تركوا العمل، وعددهم ٢١١، ترك ١٤٢ موظفاً، أي نسبة ٦٧ في المائة منهم، وظائفهم دون انتظار انتهاء عقودهم. واستقال بعضهم منذ وقت مبكر قبل عام وعشرة أشهر من انتهاء مدة عقودهم.

٤٧ - ولوحظ أنه بالرغم من استقالة موظفي المحكمة، ارتفعت تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد، وكذلك الخدمات التعاقدية، خلال فترة السنتين قيد الاستعراض. واستناداً إلى ما ورد في تقرير الأداء الثاني للمحكمة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر A/62/578)، تعزى الزيادة إلى الآثار المجمعة لتقلبات سعر الصرف والتضخم وزيادات المرتبات في مكاتب المدعي العام وقلم المحكمة وتعيين ثلاثة قضاة احتياطيين. بموجب قرار مجلس الأمن ١٦٦٠ (٢٠٠٦).

٤٨ - وشرحت المحكمة أن انخفاض سعر دولار الولايات المتحدة بلغ من الحدة بحيث وازن الوفورات التي تحققت تحت مختلف أبواب الميزانية، بما فيها تلك التي ربما تراكمت جراء مغادرة الموظفين.

٤٩ - وافقت المحكمة على توصية المجلس بمواصلة استكشاف طرق ووسائل استبقاء الموظفين الحاليين لكفالة إنجاز ولايتها بنجاح.

٨ - إدارة البرامج والمشاريع

تواريخ إتمام القضايا قيد النظر

٥٠ - من المستبعد إنجاز جميع القضايا قيد المحاكمة في عام ٢٠٠٨ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ كما يرد في استراتيجية الإنجاز. وأظهر تقرير حالة القضايا حتى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وجود ٥٠ قضية رهن المحاكمة والاستئناف. ويتضح من الوضع السابق لإنجاز القضايا رهن المحاكمة والاستئناف، أصبح من الضروري إعادة النظر في التوقعات الأولى لمجلس الأمن بشأن إنجاز هذه القضايا وتعديل ولاية الإنجاز تبعاً لذلك. واستناداً إلى البيان الذي أدلى به رئيس المحكمة أمام مجلس الأمن في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، من غير المرجح الانتهاء من المحاكمات في مطلع عام ٢٠١٠ وأن يتسنى الحسم في جميع قضايا الاستئناف بعد ذلك.

٥١ - وشرحت المحكمة أنها تُجري استعراضات منتظمة لتواريخ إنجاز المحاكمات وقضايا الاستئناف وتُعلم مجلس الأمن بالتغيرات في التواريخ المتوقعة لإتمام المحاكمات. وترد هذه التغيرات في التقارير نصف السنوية التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن.

مجموعة العناصر المكونة لأجر محامي الدفاع

٥٢ - لاحظ المجلس أن مكتب المعونة القانونية ومسائل الاحتجاز قد اعتمد بالتنسيق مع نقابة محامي الدفاع مجموعة عناصر أجر محامي الدفاع المترافعين في القضايا. وتشمل هذه المجموعة رسماً محدداً لتعويض المحامي إلى غاية انتهاء المحاكمة. وبناءً على هذه المجموعة، يصبح الأجر محدداً بشكل مسبق ويُتفق على المبلغ مع محامي الدفاع. ولوحظ أن اعتماد هذا النظام في دفع الأجور يعود بالنفع على محامي الدفاع لأنه يضمن له أجره من جهة، و يعطيه، من جهة أخرى، حافزاً على التعجيل بإجراءات القضية والإسراع بحلها لأن أي تأخير في المحاكمة لن يكون في صالحه لأن أجره محدد، بصرف النظر عن طول مدة المحاكمة. وأشار إلى عدم وجود ما يمنع من تطبيق مجموعة عناصر الأجر هذه على قضايا الاستئناف. ذلك أن الإسراع بتناول جميع القضايا سيعود بالفائدة على المحكمة.

٥٣ - وافقت المحكمة على توصية المجلس باعتماد مجموعة عناصر أجر مماثلة لمحامي الدفاع الذين يتولون قضايا الاستئناف.

٩ - إدارة السجلات

٥٤ - بالنظر إلى إغلاق المحكمة في عام ٢٠١٠، أشير إلى أنه تم إنشاء فريق عامل من أجل تحضير سجلات ومحفوظات المحكمة لأغراض حفظها وتيسير الاطلاع عليها في المستقبل. وخلال السنة الثانية من فترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، عملت المحكمة مع قسم إدارة المحفوظات والسجلات في المقر من أجل تحديد السجلات التي سيجري نقلها إلى المقر، كما عملت مع المحاكم المحلية فيما يتعلق بسجلات القضايا.

١٠ - استنتاجات المراجعة الداخلية للحسابات

٥٥ - خلال فترة السنتين المشمولة بالاستعراض، ركز مكتب خدمات الرقابة الداخلية استعراضه على إدارة الممتلكات وأنشطة الشراء، وعمليات قسم المالية ومكتب المعونة القانونية ومسائل الاحتجاز.

٥٦ - وفيما يتعلق بإدارة الممتلكات، صدرت ٢١ توصية وافقت المحكمة على تنفيذ ٢٠ توصية منها.

٥٧ - وأُخذت إجراءات مواتية بشأن التوصيات التسع المتعلقة بالشراء وتعتبر بالتالي منقّدة. ومن جهة أخرى، صدرت ١٤ توصية لقسم المالية في المحكمة، نُفذت جميعها كلياً أو جزئياً. وأبلغت المحكمة المجلس أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أفاد في رسالته المؤرخة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أن قسم المالية التابع للمحكمة قد نفذ جميع التوصيات المتعلقة به.

٥٨ - وخلال فترة السنتين، نُفذت جميع التوصيات الخاصة بمكتب المعونة القانونية ومسائل الاحتجاز، وعددها ١٧ توصية.

١١ - شطب الممتلكات والتصرف فيها

٥٩ - أبلغت المحكمة المجلس أنه وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩ للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بلغت قيمة الممتلكات غير المستهلكة المشطوبة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ما قدره ٩٣٣ ٥٢ دولار. وتشمل هذه المشطوبات تلك الناشئة عن حالات النقص أو الحوادث أو السرقة أو الضرر أو الدمار، ولا تشمل عوامل من قبيل التقادم أو البلى. كما شُطبت مبالغ مستحقة القبض قدرها ٧٣٠ ٥ دولار في الفترة نفسها، منها مبلغ ٣ ٠٧٢ دولار يتعلق بالموظفين الذين تركوا الخدمة ومبلغ ٦٥٧ ٢ دولار لدائنين آخرين من غير الموظفين.

١٢ - الإكramيات

٦٠ - أبلغت المحكمة، على نحو ما تقتضيه المادة ٥-١١، بأنه لم تدفع أي إكramيات خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٣ - حالات الغش والغش الافتراضي

٦١ - أبلغت المحكمة بأنه لم تكن هناك أي حالات غش وغش افتراضي خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

جيم - شكر

٦٢ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما حظي به موظفوه من تعاون ومساعدة من رئيس المحكمة ومدعيها العام ومسجلها وموظفيها.

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)

(توقيع) رينالدو أ. بيلار

رئيس هيئة مراجعة الحسابات في الفلبين

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) تيرينس نومبيي

المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

المرفق

موجز حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بفترة السنتين
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

موجز التوصية	الفترة المرجع في تقرير مراجعي الحسابات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ^(أ)	الفترة المالية التي أصدرت فيها التوصية أول مرة	تُغذت بالكامل	تُغذت جزئياً
١ يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها الرامية إلى سداد المبالغ المستحقة عليها في حينها وبالكامل ودون شروط.	الفقرة ١٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥		X
٢ تقدم معلومات عن تغيرات سعر الصرف في حاشية البيانات المالية.	الفقرة ٢٠	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X	
٣ تعديل المبالغة في النفقات المؤجلة لعقد استئجار الزنانات.	الفقرة ٢٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X	
٤ تستطيع المحكمة الوفاء بالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد.	الفقرة ٢٨	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X	
٥ كفالة إنجاز المحكمة لأعمالها في مواعيد تتفق مع موعد إغلاقها.	الفقرة ٣٥	٢٠٠٤-٢٠٠٥		X
٦ أن تتخذ المحكمة على وجه السرعة إجراءات لتحسين استرداد المبالغ المستحقة على الموظفين.	الفقرة ٣٩	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X	
٧ أن تستعرض المحكمة بانتظام الاعتمادات المخصصة لتكاليف الإعادة إلى الوطن من أجل تفادي المبالغة في تقدير التكاليف المتصلة بهذه النفقات لتغطية هذه التكاليف.	الفقرة ٤٢	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X	
٨ كفالة معاملة لغتي العمل على قدم المساواة في إصدار وثائق المحكمة.	الفقرة ٤٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X	
٩ أن تتوخى المحكمة مزيداً من الجدوى في استخدام حيز أماكن عملها.	الفقرة ٥٢	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X	
١٠ بذل جهود خاصة من أجل توظيف النساء وترقيتهن.	الفقرة ٥٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X	
١١ أن تبذل جهود خاصة من أجل ضمان التمثيل العادل للبلدان.	الفقرة ٥٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X	
المجموع	١١	٩	٢	
النسبة المئوية	١٠٠	٨٢	١٨	

(أ) يشير رقم الفقرة المرجع إلى الفقرات ذات الصلة الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥ لام (A/61/5/Add.12).

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

راجعنا البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المرقمة من البيان الأول إلى البيان الرابع والملاحظات الداعمة لها والمرفق. ويتحمل الأمين العام المسؤولية عن هذه البيانات المالية. وتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي في هذه البيانات بالاستناد إلى مراجعتنا لها.

وقد قمنا بعملية المراجعة وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي هذه المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات وأن نجري هذه المراجعة للتأكد بشكل معقول مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية. وتشمل مراجعة الحسابات دراسة الأسانيد التي تؤيد، على أساس الاختبار، المبالغ والكشوف الواردة في البيانات المالية. كما تشمل عملية المراجعة تقييم السياسات المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها الأمين العام، وتقييم عرض البيانات المالية بوجه عام. ونعتقد أن مراجعتنا توفر أساسا معقولا للرأي الذي توصلنا إليه.

وفي رأينا أن البيانات المالية تعطي، من جميع الجوانب الهامة، صورة دقيقة عن الوضع المالي للمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وكذلك عن نتائج عملياتها وتدقيقها النقدية خلال الفترة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

ونرى أيضا أن المعاملات التي أجرتها المحكمة واطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها كجزء من مراجعتنا لحسابات المحكمة، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية وللسند التشريعي.

ودون المساس بآرائنا المبيّنة أعلاه، نسترعي الانتباه إلى العجز البالغ ١٣,٤٧ مليون دولار في احتياطات المحكمة وأرصدة صناديقها. وبالنظر إلى الإغلاق الوشيك للمحكمة في عام ٢٠١٠، يقتضي الأمر تحديد مصادر التمويل المراد استخدامها في دفع استحقاقات نهاية الخدمة للموظفين.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا للبيانات المالية للمحكمة.

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) رينالدو أ. بيار

رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) تيرنس نومبيمي

مراجع الحسابات العام

في جمهورية جنوب أفريقيا

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

الفصل الرابع

المصادقة على صحة البيانات المالية

- ١ - أُعدت البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفقاً للقاعدة ١٠٦-١٠ من القواعد المالية.
- ٢ - وقد أُدرج موجز للسياسات المحاسبية الهامة التي طُبِّقت في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المحكمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات التي يتحمل الأمين العام المسؤولية عنها من الناحية الإدارية.
- ٣ - وأصادق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المرقمة من البيان الأول إلى البيان الرابع.

(توقيع) وارن ساك
الأمين العام المساعد
المراقب المالي

٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البيان الأول

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٥	
الإيرادات		
٣٢٦ ٣٢٤	٣٥٤ ٩٨٦	الأنصبة المقررة ^(ب)
٦ ٧٣٣	١ ٧٠٠	إيرادات الفوائد
١ ٢٠٢	٣١٥	إيرادات أخرى/متنوعة
٣٣٤ ٢٥٩	٣٥٧ ٠٠١	مجموع الإيرادات
النفقات		
٢٥٠ ٣٢٣	٢٢٥ ٢٣٢	تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد
٦ ٥٥٥	٦ ٠٤٥	السفر
٦٢ ٦٢٦	٤٠ ١٩١	الخدمات التعاقدية
٢٣ ٨٤٢	٢٤ ٣٧٠	مصروفات التشغيل
٧ ١٠١	٦ ٦٧٠	المشتريات
٢٢٣	١٤٨	نفقات أخرى
٣٥٠ ٦٧٠	٣٠٢ ٦٥٦	مجموع النفقات
(١٦ ٤١١)	٥٤ ٣٤٥	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٥ ٢٦٢)	-	المصروفات المتراكمة غير المدرجة في الميزانية لاستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد ^(ج)
(٦)	(١١٣)	تسويات الفترة السابقة
(٢١ ٦٧٩)	٥٤ ٢٣٢	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٢ ٦٠٤	٦ ٧٦٧	الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٤٢ ٨٢٤)	-	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(د)
٤٨ ٤٣٢	(١٢ ٥٦٧)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
(١٣ ٤٦٧)	٤٨ ٤٣٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٤٣/٦٠ و ٢٤٢/٦١، تحدد الأنصبة المقررة للمحكمة الدولية من ناحية على أساس جدول الأنصبة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن ناحية أخرى على أساس جدول الأنصبة المنطبق على عمليات حفظ السلام.

(ج) تمثل نقصاً صافياً في الالتزامات المستحقة المتعلقة بتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والبالغة ٤٠٣٨٠٠٠ دولار، وبأيام الإجازات السنوية غير المستخدمة البالغة ١٨٩٣٥٣٢ دولار، وباستحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغة ٧٤٠٦٧٨٥ دولار. انظر الملاحظة ٦.

(د) تمثل الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والبالغة ١٧٤٥٧٠٠٠ دولار وبأيام الإجازات السنوية غير المستخدمة البالغة ١٤٧٩٩٧ دولار، وباستحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغة ٨٩٦٣٠٢ دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والالتزامات المستحقة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة. انظر الملاحظة ٦.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٥	
الأصول		
٣ ٢٠٢	٦٣٩	النقدية والودائع لأجل
٣٤ ٩٩١	٤٥ ٣١٦	المجمع النقدي ^(ب)
١٩ ٥٣٥	١٣ ٧٣٣	أنصبة مقررّة مستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ج)
-	٢ ١٢٨	أرصدة مستحقة القبض مشتركة بين الصناديق
١ ٥٥٧	١ ٦٢٠	حسابات أخرى مستحقة القبض
٢٨ ٠٥٨	٧٤ ٢٥١	نفقات مؤجلة
٧٨	١٠٨	معاملات بين المكاتب تنتظر التجهيز
٨٧ ٤٢١	١٣٧ ٧٩٥	مجموع الأصول
الخصوم		
١١٠	١	اشتراكات أو مدفوعات استلمت مقدماً
١٦ ٢٧٦	١٤ ٧٨٥	التزامات غير مصفاة - الفترة الجارية
٢٧ ٣٦٦	٧٣ ٦١٩	التزامات غير مصفاة - فترات مقبلة
٨ ٠٤٠	-	أرصدة حسابات مستحقة الدفع مشتركة بين الصناديق
١ ٠٠٣	٩٥٨	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٧	-	إيرادات مؤجلة
٤٨ ٠٨٦	-	الالتزامات المتعلقة باستحقاقات انتهاء الخدمة وما بعد التقاعد ^(د)
١٠٠ ٨٨٨	٨٩ ٣٦٣	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
(١٣ ٤٦٧)	٤٨ ٤٣٢	الفائض (العجز) التراكمي
(١٣ ٤٦٧)	٤٨ ٤٣٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٨٧ ٤٢١	١٣٧ ٧٩٥	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تمثل حصة مقر الأمم المتحدة في المجمع النقدي وتتكون من نقدية وودائع لأجل قدرها ١٢ ٤١٠ ٠١٢ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٦ ٩٦٦ ٥٠٥ دولاراً (القيمة السوقية ٦ ٩٧٠ ١٠٨ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٩٨٦ ٤٠٦ ١٥ دولاراً (القيمة السوقية ١٥ ٤٥٤ ٠٩٥ دولاراً) وفائدة مستحقة قيد التحصيل قدرها ٢٠٧ ٠٩٥ دولاراً.

(ج) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(د) تمثل الالتزامات المستحقة المتعلقة بتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والبالغة

وبأيام الإجازات السنوية غير المستخدمة البالغة ٥٢٩ ٠٤١ دولاراً،

وباستحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغة ٦٨١ ٧٠٩ دولاراً، والالتزامات المستحقة المتعلقة

بالمعاشات التقاعدية للقضاة والبالغة ١٥ ٩١٦ ٠٠٠ دولار. انظر الملاحظة ٦.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(١)

بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٧	
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية		
٥٤ ٢٣٢	(٢١ ٦٧٩)	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
٣٩ ٥٧٨	(٥ ٨٠٢)	(زيادة) نقص الأنصبة المقررة المستحقة القبض
(٢ ١٢٨)	٢ ١٢٨	(زيادة) نقص أرصدة الحسابات المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق
٤٩٤	٦٣	(زيادة) نقص الحسابات الأخرى المستحقة القبض
٦ ١٦٨	٤٦ ١٩٣	(زيادة) نقص النفقات المؤجلة
٥١	٣٠	زيادة (نقص) الأصول الأخرى
(١)	١٠٩	زيادة (نقص) الاشتراكات أو المبالغ التي استُلمت مقدما
(١٠ ٩٩٩)	(٤٤ ٧٦٢)	زيادة (نقص) الالتزامات غير المصفاة
(٤ ٩٥٩)	٨ ٠٤٠	زيادة (نقص) أرصدة الحسابات المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
٣٢٣	٤٥	زيادة (نقص) الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
-	٧	زيادة (نقص) الإيرادات المؤجلة
-	٤٨ ٠٨٦	زيادة (نقص) الالتزامات المتعلقة باستحقاقات انتهاء الخدمة وما بعد التقاعد
(١ ٧٠٠)	(٦ ٧٣٣)	مخصوما منها: إيرادات الفوائد
٨١ ٠٥٩	٢٥ ٧٢٥	صافي تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية
تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية		
(٤٨ ٠٠٠)	-	زيادة (نقص) القروض المستحقة الدفع
(٤٤ ٦٤٤)	١٠ ٣٢٥	(الزيادة) النقص في مجموع النقدية
١ ٧٠٠	٦ ٧٣٣	مضافا إليها: إيرادات الفوائد
(٩٠ ٩٤٤)	١٧ ٠٥٨	صافي تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية
تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية		
٦ ٧٦٧	٢ ٦٠٤	الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	(٤٢ ٨٢٤)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق

٢٠٠٥	٢٠٠٧	
٦ ٧٦٧	(٤٠ ٢٢٠)	صافي تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية
(٣ ١١٨)	٢ ٥٦٣	صافي زيادة (نقص) الودائع النقدية والودائع لأجل
٣ ٧٥٧	٦٣٩	الودائع النقدية والودائع لأجل، في بداية الفترة
٦٣٩	٣ ٢٠٢	الودائع النقدية والودائع لأجل، في نهاية الفترة ^(ب)

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) الودائع النقدية والودائع لأجل لا تشمل الودائع النقدية والودائع لأجل في مجمع النقدية، انظر الحاشية (ب) في البيان الثاني.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

بيان الاعتمادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

برنامج العمل	الاعتمادات الموافق عليها	النفقات			الرصيد
		المدفوعة	التزامات غير مصفاة	بمجموع النفقات	
ألف - دوائر المحكمة	١٢ ٩٣٧	١٢ ٩٩٤	٤١	١٣ ٠٣٥	(٩٨)
باء - مكتب المدعي العام	٨٤ ٢٥٥	٨٣ ٩٧٩	٢٩٨	٨٤ ٢٧٧	(٢٢)
جيم - قلم المحكمة	٢١٩ ٢٦٦	٢٠٠ ١٥٩	١٥ ٩٣٧	٢١٦ ٠٩٦	٣ ١٧٠
دال - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٢ ٥٢١	٣٧ ٢٦٢	-	٣٧ ٢٦٢	(٤ ٧٤١)
المجموع	٣٤٨ ٩٧٩	٣٣٤ ٣٩٤	١٦ ٢٧٦	٣٥٠ ٦٧٠	(١ ٦٩١)

(أ) وافقت الجمعية العامة على اعتمادات فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في قرارها ٢٤٣/٦٠ و ٢٤٢/٦١ و ٢٣٠/٦٢.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وقّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥، وبدأ نفاذه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. والأهداف الأساسية التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها من خلال أجهزتها الرئيسية الخمسة، هي:

١' صون السلم والأمن الدوليين؛

٢' تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي الاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

٣' الاحترام الشامل لحقوق الإنسان؛

٤' إقامة العدل والقانون على الصعيد الدولي؛

٥' تطوير الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية؛

(ب) وتركز الجمعية العامة على مجموعة كبيرة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى الجوانب المالية والإدارية في المنظمة؛

(ج) وتشارك المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، في مختلف جوانب عمليات حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك بذل جهود لتسوية النزاعات، وإعادة بناء الديمقراطية، وتشجيع عمليات نزع السلاح، وتقديم المساعدة في الانتخابات، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد النزاع، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لتأمين البقاء للفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي؛

(د) ويضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك بدور كبير في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(هـ) وتتمتع محكمة العدل الدولية بالولاية في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة؛

(و) وقد قام مجلس الوصاية بإنجاز مهامه الأساسية في عام ١٩٩٤ بإنهاء اتفاق الوصاية مع آخر إقليم كان مشمولاً بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز السياسات الهامة المتبعة في الأمم المتحدة في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تُمسك حسابات الأمم المتحدة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام بمقتضى النظام المالي، والتعليمات الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو المراقب المالي. وتراعى أيضا في هذه الحسابات مراعاة تامة معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة في صيغتها التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتتبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي ١، "عرض البيانات المالية"، المتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية، في صيغته المعدلة والمعتمدة من قبل مجلس الرؤساء التنفيذيين، على النحو المبين أدناه:

'١' تشكل الاستمرارية والاتساق والاستحقاق افتراضات محاسبية أساسية. ولا يلزم الإفصاح عن هذه الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا كانت متبعة في البيانات المالية. لكن ينبغي، في حالة عدم اتباع أحد هذه الافتراضات، أن يتم الإفصاح عن ذلك مع بيان أسبابه؛

'٢' ينبغي أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكومين باعتبارات الاحتراز وتغليب المضمون على الشكل والقيمة المادية؛

'٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحا واضحا وموجزا عن جميع السياسات المحاسبية الهامة المتبعة؛

'٤' ينبغي أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية. ويتعين عادة، الإفصاح عن هذه السياسات في موضع واحد؛

'٥' ينبغي أن توضح البيانات المالية الأرقام المقارنة للمدة المناظرة في الفترة المالية السابقة؛

'٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في سياسة محاسبية يكون له أثر ملموس في الفترة الحالية، أو قد يكون له أثر ملموس في الفترات التالية، مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير وتحديد كميا، إذا كان ملموسا؛

(ب) تُمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة المالية. ويجوز للجمعية العامة، أو مجلس الأمن أو الأمين العام، إنشاء صناديق منفصلة لخدمة أغراض عامة أو خاصة. ويدار

كل صندوق من هذه الصناديق على أنه كيان مالي ومحاسبي قائم بذاته، له مجموعة منفصلة من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتيا. وتقدم بيانات مالية منفصلة عن أنشطة كل صندوق، أو كل مجموعة من الصناديق ذات الطابع المتماثل؛

(ج) تتكون الفترة المالية للمنظمة من سنتين تقويميتين متعاقبتين فيما يتعلق بجميع الصناديق، عدا حسابات حفظ السلام التي تقدم عنها تقارير على أساس سنة مالية واحدة تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛

(د) تُسجّل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموما في المحاسبة على أساس الاستحقاق. وتنطبق السياسة الموضحة في الفقرة (ي) '٢' أدناه على الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة؛

(هـ) تُعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. وتحوّل الحسابات التي تُمسك بعملات أخرى إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقا لأسعار الصرف التي تحددها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بهذه العملات، يتعين أن تتضمن البيانات المالية معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المسددة والحسابات الجارية المستحقة القبض والمستحقة الدفع بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، بعد تحويلها إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافا كبيرا عن التقييم الذي ينتج عن تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية المعنية، تُدرج حاشية توضح قيمة الفرق كميا؛

(و) تُعد البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة التاريخية، ولا تُعدّل لتوضيح آثار التغير في أسعار السلع والخدمات؛

(ز) يستند البيان الموجز للتدفقات النقدية إلى الطريقة غير المباشرة للتدفقات النقدية على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ح) تقدم البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات الحالية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى؛

(ط) تصدر بيانات مالية منفصلة لصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق الأخرى ذات الصلة، وحسابات الضمان الخاصة بالعراق التابعة للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وللمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب أحكام قرار

مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، ولحسابات عمليات حفظ السلام التي تقدّم عنها تقارير منفصلة على أساس سنة مالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه حتى ٣٠ حزيران/يونيه؛

(ي) الإيرادات:

١' تقسم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام والمخطط العام لتجديد مباني المقر والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وصندوق رأس المال المتداول، على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

٢' تقيّد الإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. ولا تقيّد الاعتمادات أو أذونات الإنفاق باعتبارها إيرادات إلا في حدود تحصيل ما يقابلها من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛

٣' تقيّد المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء، التي توافق على سداد تكاليف مشاركتها في معاهدات المنظمة وأجهزتها ومؤتمراتها، تحت بند الإيرادات المتنوعة؛

٤' تسجل التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء أو الجهات المانحة الأخرى كإيرادات بالاستناد إلى تعهد خطي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محدّدة خلال الفترة المالية الحالية. وتقيّد التبرعات التي تقدّم في شكل خدمات أو لوازم مقبولة لدى الأمين العام باعتبارها إيرادات أو يشار إليها في البيانات المالية؛

٥' تمثل الإيرادات التي يجري استلامها في إطار ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات التمويل التي توفره الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة المشاريع أو البرامج الأخرى نيابة عنها؛

٦' تمثل المخصصات المقدّمة من الصناديق الأخرى أموالا معتمدة أو مخصّصة من أحد الصناديق لتحويلها إلى صندوق آخر وصرفها منه؛

٧' تشمل الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدّمة المبالغ المصروفة مقابل مرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري إلى منظمات أخرى؛

‘٨’ تشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد التي تدرها الودائع في مختلف الحسابات المصرفية، وإيرادات الاستثمار في الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق والصكوك الأخرى القابلة للتداول، وإيرادات الاستثمار في الصناديق النقدية المشتركة. وتجري مقاصة بين جميع الخسائر المحققة وصافي الخسائر غير المحققة في الاستثمارات القصيرة الأجل، والإيرادات المتأتية من الاستثمارات. وتوزع على الصناديق المشاركة الإيرادات المتأتية من الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بتشغيل الاستثمارات في الصناديق النقدية المشتركة؛

‘٩’ تشمل الإيرادات المتنوعة الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على فترات سابقة، والأرباح الصافية الناشئة عن تحويل العملات، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقسمة على الدول الأعضاء الجدد عن سنة قبولها في الأمم المتحدة، والمبالغ المقسمة على الدول غير الأعضاء على النحو المبين في الفقرة (ي) ‘٣’ أعلاه، والمبالغ التي تُقبل دون تحديد غرض معين لها، والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

‘١٠’ لا تُقيد الإيرادات المتعلقة بفترات مالية مقبلة في الفترة المالية الحالية، وتُقيّد بوصفها إيرادات مؤجلة، كما هو مشار إليه في الفقرة (م) ‘٣’ أدناه؛

(ك) النفقات:

‘١’ تحمل النفقات على الاعتمادات المأذون بها أو أذونات الالتزام. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها للالتزامات غير المصفاة والمدفوعات؛

‘٢’ تقيد النفقات المتكبدة المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة على ميزانية فترة شرائها ولا تُرسمّل. وتدرج قيمة هذه الممتلكات في قوائم الجرد حسب تكلفتها التاريخية؛

‘٣’ لا تُقيد النفقات الخاصة بالفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الحالية، بل تُقيد باعتبارها مصروفات مؤجلة على النحو المشار إليه في الفقرة (ل) ‘٦’ أدناه؛

(ل) الأصول:

١' تمثل الإيداعات النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات الودائع تحت الطلب والودائع المصرفية المدّرة للفوائد؛

٢' تشمل الاستثمارات الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق والصكوك الأخرى القابلة للتداول التي تشتريها المنظمة بغرض الحصول على إيرادات. وتقيّد الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو سعر السوق، أيهما أقل؛ وتقيّد الاستثمارات الطويلة الأجل بسعر التكلفة. ويعرّف سعر التكلفة بأنه القيمة الإسمية مضافا إليها أية علاوة أو خصم لم يستهلك. ويُفصح عن القيمة السوقية للاستثمارات في حواشي البيانات المالية؛

٣' تشمل صناديق النقدية المشتركة حصة الصناديق المشاركة من الإيداعات النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل، والمبالغ المستحقة من إيرادات الاستثمار، التي تدار جميعها في هذه الصناديق المشتركة. وتشابه الاستثمارات في تلك الصناديق في طبيعتها، وتقيّد على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ل) ٢' أعلاه. وتقيّد الحصص في الصناديق النقدية المشتركة بصورة منفصلة في كل بيان من بيانات الصندوق المشارك، ويُفصح عن تكوينها وعن القيمة السوقية لاستثماراتها في حاشية البيان؛

٤' تمثل الأنصبة المقررة التزامات قانونية على المساهمين، وعليه تقيّد أرصدة الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء في التقرير ذي الصلة بغض النظر عن إمكانية تحصيلها. وتتمثل سياسة الأمم المتحدة في عدم رصد مخصصات لتغطية التأخير في تحصيل هذه الأنصبة المقررة؛

٥' تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات بين هذه الصناديق، وتُدرج في المبالغ المستحقة للصندوق العام للأمم المتحدة أو المستحقة عليه. وهي تعكس أيضا المعاملات المباشرة مع الصندوق العام للأمم المتحدة، وتجري تسويتها بصفة دورية رهنا بتوفر الموارد النقدية؛

٦' تشمل المصروفات المؤجلة عادة بنود النفقات التي لا يمكن قيدها على نحو صحيح على الفترة المالية الحالية. وتقيّد تلك المصروفات كنفقات في فترة لاحقة. وتشمل بنود هذه النفقات الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي لفترات مالية مقبلة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر تلك الالتزامات

عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر، وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلاً زمنية طويلة؛

٧' لأغراض بيانات الميزانية العمومية فقط، تُدرج أجزاء المبالغ المدفوعة من سلف منح التعليم التي يُفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي كمصروفات مؤجلة. وتفيد المبالغ الكاملة للسلف بوصفها حسابات قبض مستحقة على الموظفين إلى أن تقدّم الإثباتات اللازمة التي تؤكد استحقاقهم لها، وعندها تُفيد تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتسوّى السلف؛

٨' تقيّد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات غير المستهلكة وتحسينات الممتلكات المستأجرة. وتقيّد هذه المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويُفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات على البيانات المالية؛

(م) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

١' تُدرج احتياطيات التشغيل وأنواع الاحتياطيات الأخرى في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق المبينة في البيانات المالية؛

٢' تُدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كأعباء مؤجلة والالتزامات غير مصفاة؛

٣' تشمل الإيرادات المؤجلة التبرعات المعلنة لفترات مقبلة، والمبالغ المدفوعة مقدماً والمقبوضة في إطار الأنشطة المدرة للدخل، والإيرادات الأخرى المتحصل عليها لكنها لم تستحق بعد؛

٤' ترد التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والحالية والمقبلة بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الحالية المتعلقة بالميزانية العادية والحسابات الخاصة سارية لمدة ١٢ شهراً بعد انقضاء فترة السنتين التي تتصل بها. وتظل الالتزامات المتعلقة بمعظم أنشطة التعاون التقني سارية لمدة ١٢ شهراً بعد انقضاء كل سنة تقويمية. ويجوز الإبقاء على الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالمبالغ المستحقة على عمليات حفظ السلام للدول الأعضاء لمدة خمس سنوات بعد انتهاء الفترة المالية. وتظل الالتزامات غير المصفاة التي

تتصل بالصناديق ذات الطابع المتعدد السنوات سارية لحين إنجاز المشاريع ذات الصلة بها؛

٥' أدرجت الالتزامات المتراكمة لاستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، التي تشمل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأيام الإجازات السنوية غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، والتي سبق الإفصاح عنها في الملاحظات على البيانات المالية، باعتبارها استحقاقات، في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وجرى تغيير السياسة من أجل إثبات الخصوم عند نشوئها، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٥/٦٠ بشأن إثبات التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وعلاوة على ذلك، بدأ تدوين الالتزامات المستحقة عن المعاشات التقاعدية للقضاة في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق باعتبارها استحقاقات، اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر الملاحظة ٦)؛

٦' يُفصح عن الالتزامات العرضية، إن وُجدت، في الملاحظات على البيانات المالية؛

٧' تشارك الأمم المتحدة، بصفة منظمة عضو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. ويمثل صندوق المعاشات التقاعدية خطة استحقاقات محدّدة مموّلة. ويتكون التزام المنظمة المالي تجاه الصندوق من مساهمتها المقررة وفقاً للمعدل الذي حدّته الجمعية العامة، إضافة إلى حصتها في أية مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تسدد هذه المدفوعات إلا عندما تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق المادة ٢٦، بعد التأكد من ضرورة تسديد العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. ولم تلجأ الجمعية العامة إلى هذه المادة حتى تاريخ إعداد هذا البيان المالي.

الملاحظة ٣

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (البيانات من الأول إلى الرابع)

(أ) أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣). وتتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

١' دوائر المحكمة المكونة من ثلاث دوائر للمحاكمة ودائرة استئناف. وتضم دوائر المحاكمة ٩ قضاة دائمين، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا نفس الدولة، ومن ١٢ قاضيا مخصصا. بمن فيهم تسعة قضاة احتياطيين. ودائرة الاستئناف التي تتكون من سبعة قضاة تخدم كلا من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

٢' مكتب المدعي العام، الذي يتولى مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ومحاكمتهم. ويعمل بصفة مستقلة كجهاز منفصل تابع للمحكمة؛

٣' قلم المحكمة، الذي يقدم الخدمات لدوائر المحكمة وللمدعي العام، ويتولى مسؤولية إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها.

(ب) وافقت الجمعية العامة، في قراراتها ٢٤٣/٦٠ و ٢٤٢/٦١ و ٢٣٠/٦٢، على اعتمادات ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتُمول اعتمادات الميزانية السنوية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، ٥٠ في المائة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة و ٥٠ في المائة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على تمويل عمليات حفظ السلام. كما تساهم الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بتوفير الأموال والمعدات والخدمات لصندوق التبرعات من أجل دعم أنشطة المحكمة حتى يتسنى لها النهوض بولايتها. وتعد البيانات المالية للمحكمة كل ١٢ شهراً مع تقديم كشف حساب ختامي في نهاية فترة السنتين.

(ج) يورد البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق خلال الفترة المالية. ويشتمل البيان على حساب زيادة الإيرادات عن النفقات في الفترة الحالية وتسويات إيرادات أو نفقات الفترات السابقة.

(د) ويعرض البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتستثنى من الأصول قيمة الممتلكات غير المستهلكة (انظر الملاحظة ٧).

(هـ) ويظهر البيان الثالث التدفقات النقدية المتعلقة بالفترة المعدة باستخدام الطريقة غير المباشرة لحساب التدفقات النقدية المشار إليها في معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة.

(و) ويعرض البيان الرابع النفقات المخصومة من الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين.

الملاحظة ٤

حالة الاعتمادات

وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٦٠ و ٢٤٢/٦١ و ٢٣٠/٦٢، ترد الاعتمادات والأنصبة المقررة الإجمالية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
٣٠٥ ١٣٧	١٥٢ ٥٦٩	١٥٢ ٥٦٨	الاعتمادات الأولية (القرار ٢٤٣/٦٠)
٢١ ٤٣٧	٢١ ٤٣٧		مضافاً إليها: القرار ٢٤٢/٦١
٢٢ ٤٠٥	٢٢ ٤٠٥	-	القرار ٢٣٠/٦٢
٣٤٨ ٩٧٩	١٩٦ ٤١١	١٥٢ ٥٦٨	الاعتمادات المنقحة
(٢٥٠)	(١٢٦)	(١٢٤)	مخصوماً منها: الإيرادات التقديرية
٣٤٨ ٧٢٩	١٩٦ ٢٨٥	١٥٢ ٤٤٤	الاعتمادات المنقحة مخصوماً منها الإيرادات التقديرية (القرار ٢٣٠/٦٢)
(٢٢ ٤٠٥)	(٢٢ ٤٠٥)	-	مخصوماً منها: الزيادة في الاعتمادات المرصودة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والتي ستُقسم إلى أنصبة في عام ٢٠٠٨
٣٢٦ ٣٢٤	١٧٣ ٨٨٠	١٥٢ ٤٤٤	إجمالي المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء

الملاحظة ٥

الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)

(أ) يمثل رقم المبالغ النقدية والودائع لأجل مجموع الأرصدة النقدية (بما فيها الأموال المحتفظ بها بالعملة المحلية) في مقر الأمم المتحدة وفي المكاتب الموجودة خارج المقر.

(ب) الأنصبة المقررة غير المسددة:

١' قيدت الأنصبة المقررة المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وسياسة الأمم المتحدة. وبناء على هذه السياسة، لم تعتمد مخصصات لتغطية التأخير في تحصيل الأنصبة المقررة غير المسددة؛

٢' ترد تفاصيل الأنصبة المقررة المستحقة القبض في التقرير المتعلق بحالة الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ST/ADM/SER.B/727، المرفق الثاني والعشرون). ويبين التقرير أن مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة بلغ ٣٧٠ ٥٣٥ ١٩ دولاراً، أي بفارق مبلغ ٩٤ دولاراً عن حساب الأنصبة المقررة المستحقة القبض في البيانات المالية نتيجة لمبلغ لم يكن قيد لحساب حفظ السلام بعد. أما المبالغ المستحقة على يوغوسلافيا السابقة التي لم تعد دولة عضواً اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فهي مدرجة في حساب الأنصبة المقررة المستحقة القبض في البيانات المالية، وكذلك في التقرير المتعلق بحالة الاشتراكات. إلا أنه لم يتخذ أي إجراء في الحسابات حيث لم يصدر عن الجمعية العامة قرار محدد بهذا الشأن. ومن مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة، هناك مبلغ قدره ٩٢١ ٩٩٤ ٢ دولاراً مستحق منذ ما يربو على عام ومبلغ قدره ٤٤٩ ٩٤٠ ١٦ دولاراً انقضى على تاريخ استحقاقه فترة تقل عن عام واحد.

(ج) الحسابات الأخرى المستحقة القبض - فيما يلي مقارنة بين تكوين الحسابات الأخرى المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والحسابات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥:

(ب) آلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٧	
٢٣١	٢٦٥	الحكومات
١٠٦٣	٩٥٥	الموظفون
١٠٨	٣٠٢	البائعون
٢١٨	٣٥	كيانات الأمم المتحدة الأخرى
١٦٢٠	١٥٥٧	المجموع

(د) الحسابات الأخرى المستحقة الدفع - فيما يلي مقارنة بين تكوين أرصدة الحسابات الأخرى المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مقارنة بالحسابات المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥:

(ب) آلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٧	
١١٣	١١٨	الموظفون
٩	٦٤	البائعون
٤	٥	كيانات الأمم المتحدة الأخرى
٨٣٢	٨١٦	الاعتماد المخصص لمنحة الإعادة إلى الوطن
٩٥٨	١٠٠٣	المجموع

(هـ) التزامات السنوات المقبلة - يشمل المبلغ المقيّد في البيان الثاني كالتزامات غير مصفاة للسنوات المقبلة، الالتزامات الناشئة عن عقود واتفاقات استئجار تتعلق بالفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١.

الملاحظة ٦

الالتزامات المتراكمة عن استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

(أ) عند نهاية الخدمة، يحق للموظفين المؤهلين الحصول على تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وعلى أحر عن أيام الإجازات السنوية غير المستخدمة بحدّ أقصاه ٦٠ يوما وعلى الاستحقاقات المتعلقة بالإعادة إلى الوطن وفقا لعدد سنوات الخدمة. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، يتم إثبات جميع هذه الأنواع الثلاثة من الخصوم في الحسابات المالية. وقد سُجلت الالتزامات من خلال إجراء تعديل على الاحتياطيّات وأرصدة

الصناديق كما يتضح من البيان الأول. وكان يجري الإفصاح عن هذه الخصوم في ما سبق في الملاحظات على البيانات المالية.

(ب) ومن أجل فهم أفضل للأبعاد المالية للالتزامات المحكمة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهي خطة استحقاقات محددة، عُهد إلى مستشار اكتواري بمهمة إجراء تقييم اكتواري لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وكانت الافتراضات الرئيسية التي اعتمدها الخبير الاكتواري تتمثل في سعر خصم قدره ٥,٥ في المائة؛ وتصاعد معدلات الرعاية الصحية بنسبة ٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠٨، تنخفض بعدها تدريجياً لتصل إلى نسبة ٥,٠ في المائة في عام ٢٠١٥ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي في الولايات المتحدة، وإلى نسبة ٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٨ لتتخفض إلى نسبة ٤,٥ في المائة في عام ٢٠١٢ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة؛ وكانت الافتراضات بشأن معدلات التقاعد والانسحاب والوفيات متطابقة مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في اتخاذ قراراته بشأن التقييم الاكتواري. واستناداً إلى هذه الافتراضات، يُقدر أن يكون التزام المحكمة فيما يتعلق باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	القيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة	الالتزامات المستحقة
إجمالي الالتزامات	٢٢ ٧٩٥	١٩ ٣٧٨
الخصم من اشتراكات الموظفين المتقاعدين	(٦ ٩٩٦)	(٥ ٩٥٩)
صافي الالتزامات	١٥ ٧٩٩	١٣ ٤١٩

(ج) القيمة الحالية لأرقام الاستحقاقات التي تدفع مستقبلاً المبينة أعلاه هي القيم المخفضة لجميع الاستحقاقات الواجب دفعها مستقبلاً لجميع الموظفين المتقاعدين حالياً والموظفين العاملين المتوقع تقاعدهم في المستقبل. ويمثل صافي الالتزامات المستحقة تلك الأجزاء من القيم الحالية للاستحقاقات التي تراكمت منذ تواريخ دخول الموظفين الخدمة وحتى تاريخ التقييم. وتصبح استحقاقات الموظفين العاملين مكتسبة بالكامل عند بلوغهم تاريخ الأهلية الكاملة للتمتع بالاستحقاقات.

(د) وقد سُجل مجموع التزامات المحكمة للتعويض عن أيام الإجازات السنوية غير المستخدمة والاستحقاقات المتراكمة المتعلقة بالإعادة إلى الوطن في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ويقدر بمبلغ ٦٠٤١ ٠٠٠ دولار و ١٢ ٧١٠ ٠٠٠ دولار، على التوالي.

(هـ) وعند التقاعد، يحق لقضاة المحكمة أن يتقاضوا معاشا تقاعدي لا يدفعه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ومن أجل فهم أفضل للأبعاد المالية للالتزامات المحكمة في ما يتعلق بالمعاشات التقاعدية للقضاة، عُهد إلى مستشار اكتواري بمهمة إجراء تقييم اكتواري للاستحقاقات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية. وكانت الافتراضات الرئيسية التي اعتمدها الخبير الاكتواري تتمثل في سعر خصم قدره ٥,٠ في المائة، وجداول موحدة لمعدلات الوفيات وزيادة المرتبات بمعدل سنوي قدره ٣,٠ في المائة. واستنادا إلى هذه الافتراضات، يُقدر أن يكون مجموع التزامات المحكمة المستحقة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة ١٥ ٩١٦ ٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقد سُجلت الالتزامات من خلال إجراء تعديل على الاحتياطي وأرصدة الصناديق كما يتضح من البيان الأول.

الملاحظة ٧

الممتلكات غير المستهلكة

تقضي السياسات المحاسبية المتبعة في الأمم المتحدة بقيد الممتلكات غير المستهلكة على المخصصات الجارية في سنة الشراء. ووفقا لسجلات الجرد التراكمية كانت قيمة ممتلكات المحكمة غير المستهلكة بحسب تكلفتها التاريخية كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٧ ١٣٦	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
٢ ٥٩١	المقتنيات
(٥٣)	مخصوما منها: المبالغ المشطوبة - الحوادث والسرقات والأضرار
(٥ ٠٣٣)	مخصوما منها: المبالغ المشطوبة - التقادم وأسباب أخرى
٢ ٠٥٩	التسويات ^(١)
١٦ ٧٠٠	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ^(ب)

(أ) يمثل بالدرجة الأولى قيمة الأثاث في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والتي أُدرجت لأول مرة.

(ب) يشمل مبلغ ٢١٢ ٠٥٣ دولارا قيمة الممتلكات غير المستهلكة التي ووفق على شطبها ولكن لم يتم التخلص منها بعد، ومبلغ ٥٤٨ ٠٨٨ دولارا قيمة الممتلكات غير المستهلكة التي تنتظر الموافقة على شطبها.

الملاحظة ٨

العمليات المقبلة

(أ) أكد مجلس الأمن في قراره ١٥٣٤ (٢٠٠٤) أهمية التنفيذ الكامل لاستراتيجيات الإنجاز كما جاءت في قرار المجلس ١٥٠٣ (٢٠٠٣) الذي دعا فيه المحكمة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠، وحث المحكمة على وضع الخطط والعمل وفقاً لها. والمحكمة تتخذ تدابير للإسراع بعملها وفقاً لذلك، وترفع تقارير دورية إلى المجلس.

(ب) اشتملت الميزانية المقترحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/374) على مقترحات لتمويل الالتزامات المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين. غير أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٠/٦٢، بإقرارها للنتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/576)، قررت أن تعود إلى مسألة تمويل ما يلي: (أ) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في سياق الاستعراض الشامل في دورتها الثالثة والستين؛ (ب) الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للمحكمتين في دورتها الرابعة والستين. وقد قُدم إلى الجمعية العامة تقرير عن اقتراح شامل بشأن الحوافز المناسبة لاستبقاء الموظفين (A/62/681) ويوجد الآن قيد نظرهما. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمتين تناقشان في الوقت الراهن مسألة المهام المتبقية مع الفريق العامل التابع لمجلس الأمن بهدف وضع الصيغة النهائية لاقتراح لينظر فيه مجلس الأمن والجمعية العامة.

المرفق

صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

جدول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصندوق لفترة السنتين المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في بداية الفترة	الإيرادات	النفقات والتعديلات الأخرى	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة
٤ ٤٣١	٢ ٣٥٣	٣ ٤٩٣	٣ ٢٩١

صندوق التبرعات لدعم
أنشطة المحكمة الدولية
ليوغوسلافيا السابقة

070808 010808 08-42137 (A)

